في التربة التي خلق منها واخرج الدينوري في المجالسة عن هلال
ابن يساف قال ما من مولود يولد الا وفي سرته من تربة ارضه التي يموت
فيها واخرج عبد بن حميد عن عطاء الملك الموكل بالارحام ينطلق
فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق
من التراب ومن النطفة وذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
واخرج الدينوري عن انس رفعه ما من مولود يولد الا وفي سرته من
تربة التي خلق منها فاذا اراد الله ان يقبض روحه الى تربته التي خلق منها حتى
يدفن فيها واخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب ما من مولود يولد الا
نعت الله له ملكا ماخذ ترابا فيجعله على قطع سرته فكان دينه شفاؤه
وكان قبره حيث اخذ التراب منه طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي
وفيه عبد الله بن عيسى وهو ضعيف

دليل الخير كفاعله يعني من ارشد الى خير فعمله كمن باشره وكانه
فعله له لان الخير بنفسه قاد عباده الله للدال فوباحكم الفاعل
الخير ثوابا ولا يلزم تساويهما وخالفه غيره كما سترى وبحكس
المعونة في اعمال الخير المعونة في اعمال الشر ذكره مياضر ايضا ابن
النجار في تاريخ بغداد عن علي امير المؤمنين كرم الله وجهه

دم العمرة الركي عند الله في رواية احب الى الله تعالى من دم سوداوين
يعني ضحايا لعمرا وهي الشاة التي يضرب لونها الى بياض غير ناصع
والعمرة لون الارض قاله ابو عبيد وباعند الله افضل من دم شاتين
سوداوين ذكره الزمخشري طب عن كبيشة وقيل سفيانة الخزاعية وكانت
ادركت الجاهلية قالت قلت يا رسول الله اني ولدت اربع بنين في
الجاهلية قال اعتقي اربع رقاب قالت وقد لها دم عقرتي الى اخره
قال الهيثمي وفيه محمد بن سليمان ابن مسمول وهو ضعيف

دم عفرا احب الى من دم سوداوين يعني في الضاحي حز عن ابي هريرة
قال الذهبي في المتدك فيه اوقعا قال قال فيه نظر

دم عمار بن ياسر ولحمه حرام على النار فاجهدهم ان تاكلوا او تشربوه
من غير اكل لتكرار الدماء مرتين له وفي رواية بدل اذا قاكله اذا تطيبي
ابن عساكر في التاريخ من حديث اوس بن اوس عن علي امير المؤمنين قال كنت
مع علي فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله وفيه عطاء بن مسلم الخفاف اورده الذهبي في الضعفاء وقال
قال ابن قتادة لا يحتج به وضعفه ابو داود وروى ابو نعيم عن علي
ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي بعضهم
كلام لا يضر

 قال الحراني مدار الدور وهو يدور المشي
عود اعلى بدء قال المراد كما في حديث اخر احلوا حلاله وحرموا حرامه وهذا
الحديث بوضعه مما رواه الطبراني عن عمر ما ذخذ والعطاء ما دام عطاء
قال اما ابن رشوة على الدين فلا تاخذوه الا ان يرجى الاسلام فابيره
فعدوه وراعم الكتاب حيث دار الا والا ان الكتاب والسلطان سيفترقان
فلا تفارقوا الكتاب عن قريب ابن النجار

دونك اي خذي حقك ما يكفيك ولدك بالسنة وانتصاري من زينب المتردخلت
بغير اذن وهي غضبا ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلت لك
بنت ابي بكر ربعها ثم اقبلت على عايشة فقالت لها اقصري ذلك ومنعي
دونك اذى مكانه ابن راهويه ومنه تدوين الكتب لانه اذن في بعض الصحف
وذلك هذا اما حديث مراد في مكاتبة شيء في النكاح مر حديث خالد
ابن سلمة عن عروة عن عايشة قالت ما دبك عليها حتى راتها قد
يسر بعضها في بعض لاترد علي فيوات البضع صلى الله عليه وسلم تعمل
وجهه قال ابن عدي خالد ليس بحجة ثقة لكنه يبغض عليا
كرم الله وجهه

دية المعاهد نصف دية الحر اي الذمي نصف دية الحر فيه حجة لمالك
واحمد على قولهما ميت الكتابي كنصف دية المسلم وقال الشافعي
كثلثها وابو حنيفة كدية مسلم تنسخ حكمه ايجاب
الدية ان المقتول يقدم كالشاكي المدعي يمشي المال شاطرا نستعينها
على مرظلمه فحصل الدية كالاستدان لولي الدم لعرائك الشاكي
اذا ثبت احسانه الذي قرابته يمسك عنه فلا يطالب عبد
الله الحكم العدل بديته دع عن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه
جماعة لم اعرفهم

دية عقل الكافر نصف عقل المومن قال القاضي ويريد بالكافر
الكتابي الذمي له ذمة واما ابو حنيفة فمالك مطلقا واحمد وان
كان عهد اديته عنده دية مسلم والدية المال الواجب بالجناية
على الحر في النفس او ما دونها ما خوذة من الودي وهو دفع الدية
يقال ودى القتيل اديه وديات عن عمرو ابن العاص رمز
المصنف لحسنه

دية المكاتب قدر ما عتق منه دية الحر وقدر ما رق منه دية
العبد قال الخطابي اجمعوا على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
في جنايته والجناية عليه والميراث به الحديث ابن النجار
وتعقبه ابن رسلان بانه حكم عن ابن عباس رمز المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)